**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم 461-عام CR 2023**

**الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-155506)،**

**في القضية رقم (1909/1441) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.**

---

**في يوم الثلاثاء الموافق 1444/10/19هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

| | |
|---|---|
| **الدكتور/ ...** | **رئيساً** |
| **الدكتور/ ...** | **عضواً** |
| **الأستاذ/ ...** | **عضواً** |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة مشارق الخليج للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (25) لعام 1442هـ القاضي بما يلي:**

1- **إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزام الشركة بغرامة جمركية مقداره (12.309) اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة ريالات.**

3- **إلزام الشركة بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (12.309) اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة ريالات، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (24.618) أربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية عشر ريالاً.**

**وبتبليغ المستأنف بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ 1442/6/7هـ بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية تقدم باستئنافه المقيد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى برقم (53689) وتاريخ 1442/6/7هـ مما يعني أن الاستئناف قدم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة (163) من نظام الجمارك الموحد، فيلزم معه قبول الاستئناف شكلاً.**

**أما من حيث الموضوع فإن وقائع القضية تتلخص في ورود إرسالية (حذاء سلامة) عائدة للشركة المذكورة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/9/7هـ، وبلغت قيمتها (12.309) اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة ريالات، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر وردت الافادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1439/9/22هـ، والتي تضمنت عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري، وذلك على التفاصيل المتضمنة في أوراق القضية وما احتواه القرار الابتدائي والذي يحال إليه في هذا الشأن منعاً للتكرار، وبعد أن قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة لم يتجاوب معه.**

**وفي ضونه تم رفع أوراق القضية من قبل جمرك ميناء الملك عبد العزيز بالدمام، فتم إحالتها للجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بالخطاب رقم (184001303-40-026392) وتاريخ 1440/12/27هـ بعد طلب محافظ الهيئة العامة للجمارك إقامة الدعوى في شأن ملابساتها على الشركة المستوردة لوجود تهمة التهريب في حقها.**

**وبعد استدعاء صاحب الشأن للمثول أمام اللجنة الابتدائية على أساس ما قدمته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من لائحة في الدعوى المقامة منها، حضر/ ... بصفته وكيلاً للشركة، وبسؤاله عن مصير الإرسالية محل القضية والمفسوحة بتعهد وتم رفضها من المختبر المختص؟ طلب مهلة لمدة ثلاثة أيام للتأكد من وجود الإرسالية ولم يلتزم بالمهلة المطلوبة، الأمر الذي قررت معه اللجنة رفع ملف القضية لإصدار القرار اللازم بشأنها.**

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه بسبدل المصادرة على النحو السابق بيانه تأسيساً على أن تصرف المستورد بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص بعد أن تثبت لديها عدم مطابقة العينة للمواصفات، فيكون قيام المستورد بكسر القيد بتصرفه بالبضاعة التي لم تفسح بشكل نهائي مرتباً لارتكابه جريمة التهريب الجمركي وما يستتبع ذلك من عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة التي قررها النظام، على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، والاستئناف المقدم من شركة مشارق الخليج للتجارة، حددت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض يوم الاثنين الموافق 1442/12/18هـ، موعداً لنظر الاستئناف فحضرت/ ... ، بصفتها ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ بالهيئة للشؤون القانونية والالتزام رقم (...) بتاريخ 1443/1/4هـ في حين حضر عبر الاتصال المرئي/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/4/6هـ، واستهلت الجلسة بسؤال الوكيل عن أسباب اعتراضه على القرار محل الاستئناف؟ فأجاب: بأن الإرسالية عبارة عن (حذاء سلامة) ووفقاً لتقرير المختبر المختص فإنها مخالفة لمواصفة (مقاومة البري) وكامل الإرسالية يبلغ عددها (8000) حبة وموجودة بالكامل في مستودع الشركة وبإمكان الجمرك الشخوص والتحقق من ذلك عبر التواصل معي شخصياً على الجوال رقم (...)، أو التواصل مع مدير الشركة/ ... ، جوال رقم (...)، وأطلب من الجمرك إعادة الإرسالية أو إتلافها بمعرفته، وبعرض ذلك على ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قدمت مذكرة جوابية مكونه من صفحتين جرى ضمها في ملف القضية وطلبت مهلة حتى ورود نتيجة الشخوص.

وقد اشتملت مذكرة الهيئة ما ملخصه الآتي، أنه من الواجب على أي منشأة قامت باتخاذ قرارها باستيراد البضائع أن تكون مسؤولة مسؤولية تامة عن كل ما يتعلق بهذه الإرسالية حيث أن البضاعة محل القرار فسحت بتعهد عدم التصرف إلى حين ظهور نتائج المختبر والتي أظهرت فيما بعد بأنها غير مطابقة للمواصفات والمقاييس التي لا تخول إدخالها إلى البلاد وفقاً للمادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ، وعليه يجب على أثر عدم مطابقتها أن يتم التواصل والتنسيق مع الجمرك لإعادتها تبعاً للتعهد المأخوذ على المؤسسة والذي يترتب عليه الالتزام بهذا التعهد وعدم الاخلال به وأن ارتكاب أي فعل ينافي هذا التعهد يعد مخالفاً بحسب النظام، واختتمت الهيئة ردها بطلب تأييد القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الابتدائية بالدمام لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعى عليها.

وحيث طلبت اللجنة الاستئنافية التحقق مما يدعيه وكيل الشركة المستأنفة من وجود الارسالية لديه بطلبها من الهيئة الشخوص والتواصل مع المستورد في هذا الشأن، وحيث ورد للجنة الاستئنافية عبر البريد الالكتروني المرسل لأمانة اللجان الجمركية بتاريخ 1444/09/18هـ إفادة الشركة بأنه تم تحديد موعد لإتلاف الارسالية بحضور موظف الجمرك وأنه تم الاتلاف وإنهاء الإجراءات، وحيث طلبت اللجنة الاستئنافية من الهيئة بيان موقفها من إفادة الشركة بتاريخ 1444/10/12هـ وإمهالها لذلك، فورد جوابهم للجنة الاستئنافية عبر البريد الالكتروني بتاريخ 1444/10/18هـ والمتضمن "حسب إفادة الجمرك المختص أفاد بأنه بعد التواصل مع

المستورد على الرقم (...) تمت افادتنا بأنه تم إتلاف الأصناف المخالفة دون إشراف اللجنة، لذا نأمل عرض الإفادة على اللجنة المختصة لاتخاذ ما يرونه مناسب"

وحيث تقرر للجنة الاستئنافية كفاية ما احتواه ملف القضية من أوراق، وأن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث جاء القرار الابتدائي في إدانته للشركة المستوردة قائماً على أساس تصرفها بالإرسالية، وحيث ثبت من خلال نظر الدعوى أن الشركة لم تتصرف بالإرسالية وذلك بعد أن تمت عملية إتلافها بموجب إفادة الشركة في ذلك، وأن ذلك قد كان بحضور موظف الجمرك بعد التواصل معه، وحيث لم تنف الهيئة تلك الإفادة جواباً منها على ما دفع به المستأنف من اتلاف الأصناف المخالفة وذلك من خلال ما كانت عليه إجابة الهيئة بخصوص ما ذكره المستأنف من تحقق عملية الإتلاف للأصناف محل الاشكال وإنما جاءت ملاحظة الجمرك بأن الاتلاف قد كان دون إشراف اللجنة، وحيث أن جواب الجمرك لا يظهر منه إنكاره لعدم وقوع عملية الاتلاف على الأصناف المخالفة وإنما جاء تحفظه فقط بخصوص أن ذلك الإتلاف لم يكن بإشراف اللجنة، مما تستقر عليه قناعة هذه اللجنة أن استصحاب الأصل يكون بتقرير التزام الشركة المستوردة بما كان الواجب عليه من إحضار الارسالية للجمرك من أجل اتلافها وهو الأمر الذي كان الظاهر مؤيداً له في ضوء عدم وجود تحفظ من الجمرك من أن عملية الاتلاف لم تقع على الأصناف محل الاشكال وإنما كانت ملاحظته في شأن عملية الاتلاف مقتصرةً فقط في إبراز أن تلك العملية لم تكن بإشراف اللجنة وهو الأمر الذي لا ينتفي معه الأصل المتقرر في اعتبار أن عملية الاتلاف قد وقعت على الأصناف المخالفة، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي تم بناءً عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية لتقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلا من مقدمه/ شركة مشارق الخليج للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (20) لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبة المترتبة على ذلك، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...